# باب

## الرجل يقف الارض على ذوى قرابته

**قلت** أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتى ومن بعدهم على المساكين **قال** كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء فى ذلك سواء وأقل مايكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) **قال** من قبل أنه قال لاقرب قرابتى فانما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شئ لانهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف واذا قال على أقرب الناس منى أو قال الىّ فالولد أقرب الناس اليه وأما فى المسئلة الاولى فانه لايقال لولد الرجل هؤلاء قرابته **قلت** واذا قال على اخوتى وله ثلاثة اخوة متفرقين **قال** الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبى حنيفة فى العمين والخالين وفى قول أبى يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة فى القول سواء **قلت** وكذلك ان قال فى القرابة **قال** فالغلة لقرابته **قلت** وكذلك لوقال على القرابة **قال** هذا كله سواء والغلة لقرابته **قلت** وكذلك لو قال للاقارب أو قال للانسباء فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يضف شيأ من ذلك الى نفسه **قال** هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته **قلت** أو ليس تجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه **قال** بلى هم فيه سواء **قلت** فان كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه **قال** أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم **قلت** فان قال بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى **قال** هذا عندى تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته

(١) سقط هنا من جميع النسخ مايؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فاذا قال على أقرب قرابتى الىّ أيعطى ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخرها هنا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالى بين زيد و بين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أنى أعطى زيدا نصف الثلث وأعطى ولد عبدالله نصف الثلث **قلت** وكذلك لو قال بين أعمامى وبين أخوالى **قال** نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الاعمام نصفها ويعطى الاخوال نصفها **قلت** أرأيت اذا قال على قرابتى من قبل أبى وأمى فجاء رجل من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه **قال** الغلة بينهما جميعا **قلت** فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه **قال** لانه قد جمع فقال لقرابتى فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فاذا فسر كان أضرّ عليهم وقوله لقرابتى من قبل أبى وأمى واحد والغلة لهم جميعا ألا ترى أنه لو قال على أولاد أعمامى وله أعمام لاب وأعمام لاب وأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جميعا فهم فيه سواء ألا ترى أن رجلا من بنى هاشم وأمه أموية لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أعطى الوقف لقرابته الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أمية ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لقرابتى من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أقسم الثلث بين قرابته من بنى هاشم و بين قرابته من بنى أمية لان مراد الواقف والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أمية ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى من بنى شيبان ومن بنى حنيفة فانه تعطى الغلة قرابته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة **قلت** فمن قرابته من هؤلاء **قال** كل من كان يناسبه من أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام وكذلك قرابته من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه الى أقصى أب له فى الاسلام **قلت** فما تقول ان جاء قرابة له هو أقرب اليه من قرابته الذين هم من بنى شيبان **قال** فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بني شيبان قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد قال تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولايكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شئ من غلة هذه الصدقة قلت فما تقول ان قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد قلت ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد قال لان هؤلاء عندى بمنزلة قوله فقراء قرابتى فمن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة أعطيته من الغلة